

تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على  
عملية التركيز الاقتصادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦  
المنشورة على الصفحة ٣٩٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٤٦ بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦  
صادر بموجب الفقرة ج من المادة ١٠ من قانون المنافسة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤

#### المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة  
بطلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي لعام ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة  
الرسمية .

#### المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على  
غير ذلك :

المديرية : مديرية المنافسة .

المؤسسة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء  
الاشخاص .

#### المادة ٣

للمديرية الطلب خطيا ولمرة واحدة من المؤسسة المتقدمة بطلب التركيز الاقتصادي اية معلومات او مستندات  
اضافية خلال مدة (٦٠) ستين يوما تبدا من تاريخ تقديم الطلب .

#### المادة ٤

على المؤسسة المتقدمة بالطلب تزويد المديرية بالمعلومات والمستندات المشار اليها في المادة (٣) من هذه  
التعليمات تبدا من تاريخ الطلب ، وبعد ذلك فانه يتوجب على المديرية اصدار اشعار باكتمال المعلومات  
والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب اية معلومات اضافية .

#### المادة ٥

مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذه التعليمات ، فانه وفي حال كانت المعلومات والمستندات المقدمة بالطلب  
مكتملة ابتداءً ، فان على المديرية اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات خلال مدة ستين يوما تبدا  
من تاريخ تقديم الطلب الى المديرية .

شريف علي الزعبي

وزير الصناعة والتجارة